الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.46

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
24 February 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة غرو (نائب الرئيس) ..... (سويسرا)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٩٥ من جدول الأعمال: متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١٠١ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-61446 (A)

0461446

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع قرار بشأن الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك (A/C.3/59/L.45/Rev.1)

١ - **السيد ليد** (النرويج): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، فقال إن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا معرضين للخطر في جميع أنحاء العالم. وأنه رغم أن إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان قد اعتمد قبل ست سنوات، ما زال عدد كبير من الشكاوى يرد إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان كما ترد هذه الشكاوى أيضا على الصعيد الوطني. وأن هذه المسألة تشكل قلقا عميقا وأنه ينبغي التحقيق في هذه الشكاوى على نحو مستقل يتسم بالشفافية. وأضاف أنه يجب كفالة حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان. وأن مشروع القرار يرحب بتقرير الممثلة الخاصة (E/CN.4/2004/94)، كما أنه يرحب بأعمالها الملحوظة التي وضحت الحالة الصعبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وأن مشروع القرار يثني أيضا على الممثلة الخاصة لتعاونها في مجال الإجراءات الخاصة الأخرى المفوضة من قبل لجنة حقوق الإنسان، ولتعاونها أيضا مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات الدولية الأخرى. ومضى يقول إنه مما أثلج صدور مقدمي مشروع القرار أن حكومات كثيرة جدا أيدت ولاية الممثلة الخاصة، وأنه يجب ترجمة هذا التأييد إلى التزامات عملية. وأنه يجب على جميع الحكومات أن تقدم التعاون والدعم الكاملين للممثلة الخاصة. وأنه في هذا الصدد، يرحب مقدمو مشروع القرار باتخاذ المبادرات الإقليمية وباعتماد السياسات والقوانين الوطنية التي ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأن حسن النية والالتزام الثابت من جانب الدول، مع اتخاذ السياسات ووضع الآليات الفعالة أمور أساسية لتزويد الإعلان بالفعالية التامة. واختتم كلامه قائلا إن أرمينيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، مدغشقر، نيجيريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢ - **الرئيسة:** أعلنت أن ألبانيا، والنيجر انضمتا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٩٥ من جدول الأعمال: متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

مشروع قرار بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/C.3/59/L.14/Rev.1)

٣ - **السيد المطوع** (قطر): عرض مشروع القرار باسم مقدميه قائلا إن النص المنقح يبين الجهود التي بذلتها مجموعة الـ ٧٧ والصين اللتين قدمتا مشروع القرار الأصلي المتضمن في الوثيقة A/C.3/59/L.14 بغية الاستجابة لشواغل جميع الوفود. وأضاف أن الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا،

والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - **الرئيسة:** قالت إن ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، منغوليا، موناكو قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.14/Rev.1* دون تصويت.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية (تابع)

مشروع قرار بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/C.3/59/L.72)

٦ - **الرئيسة:** قالت إن توغو وإثيوبيا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.72* دون تصويت.

مشروع قرار بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/C.3/59/L.73)

٨ - **الرئيسة:** قالت إن أذربيجان، أنتيغوا وبربودا، باكستان، بنن، بوروندي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية مولدوفا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون، طاجيكستان، غرينادا، غيانا، ليسوتو، مصر، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، هايتي، هندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - **السيد ليد** (النرويج): قال إن أوروغواي، والبرازيل، وسوازيلند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.73* دون تصويت.

١١ - **السيدة أدجالوفا** (أذربيجان): شرحت موقف وفد بلدها قائلة إنه بوصفه من المقدمين التقليديين لمشروع القرار، يرغب في أن يؤكد مرة أخرى دعمه التام للأعمال الهامة التي يضطلع بها المفوض السامي. وتوجهت بالشكر إلى المقدم الأساسي لمشروع القرار على إضافة عناصر جديدة وهامة إلى المشروع فيما يتعلق بصفة خاصة بحالات اللاجئين التي طال أمدها. وأضافت أنه مع ذلك، يمكن لمشروع القرار أن يكون أكثر توازنا وشمولا في معالجة جميع المجالات التي يهتم بها المفوض السامي، بما فيها حالة المشردين داخليا. ومضت تقول إنه رغم اختلاف الوضع القانوني للمشردين داخليا، فإنهم كثيرا ما يكون لديهم نفس الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي للاجئين. وأوضحت أن ثقل ونطاق أنشطة المفوض السامي لشؤون اللاجئين المعنية بالمشردين داخليا قد زادا زيادة كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية، وأن مجموعة من قرارات الجمعية العامة قد نصت على الاعتراف بالخبرة الخاصة للمفوض السامي وتشجيع مشاركته في حالات التشرد الداخلي. وأنه لذلك كان من المهم تناول مسألة المشردين داخليا في نصوص القرار في المستقبل.

مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين (A/C.3/59/L.78)

١٢ - **الرئيسة:** قالت إن إسبانيا، أيسلندا، الجمهورية التشيكية، سيراليون، غانا، فرنسا، كوبا، اليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - **السيدة جويس** (جنوب أفريقيا): قالت إن النمسا قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار واسترعت انتباه اللجنة إلى خطأين تحريريين في النص. وطالبت فيما يتعلق بالفقرة ١٩ بأنه ينبغي إلغاء كلمة ''الظروف'' في النص الإنكليزي، بحيث تكون الجملة الختامية ''وخاصة أن الإعادة

الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان''. وطالبت أيضا بأنه ينبغي إحلال عبارة ''بحقوق الإنسان للمشردين'' محل ''بالمشردين'' في الفقرة ٢٦ بحيث يكون الجزء الأول من الفقرة ''تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا''.

١٤ - تقرر ذلك.

١٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.78* بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت.

البند ١٠١ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

مشروع قرار بشأن حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم (A/C.3/59/L.25)

١٦ - **الرئيسة:** قالت إن جيبوتي، الصين، فنزويلا، موريتانيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - **السيدة خليل** (مصر): قال إن بربادوس، بوركينا فاسو، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، ملاوي، نيجيريا قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - **السيد غافاري** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت قائلا إن عدم المبالاة بمعاناة الأطفال أمر مستحيل بالنسبة لأي شخص. وأن مع ذلك، فإن وفد بلده لا يشعر بالقلق إزاء الأطفال الفلسطينيين وأحبائهم فحسب، بل إزاء الأطفال الإسرائيليين الكثيرين أيضا، الذين يجري قتلهم وتشويههم بلا تمييز على يد المفجرين الانتحاريين والإرهابيين الذين يعتقدون مخطئين أن أي الوسائل أو كلها تبررها أهداف التحرير الوطني أو المقاومة الوطنية. وأضاف أن وفد بلده يشعر بالقلق أيضا إزاء جميع الأطفال الذين يشوهون أو يقتلون أو يصابون بالشلل حيثما شب أي صراع مسلح أو قتال قبلي أو حرب أهلية. وأنه لم يكن من الملائم أن تنتقي الجمعية العامة مجموعة واحدة من الأطفال وتقول إنهم يستحقون قرارا خاصا. واختتم كلامه بقوله إنه لذلك سيعارض وفد بلده هذا القرار المنحاز، ثم حث الوفود الأخرى على أن تحذو نفس الحذو.

١٩ - **السيد تكنيسي** (تركيا): قال إنه من المؤسف أن الصراع الجاري في الأراضي الفلسطينية قد أودي بالكثير من أرواح المدنيين. وأعرب عن شجب وفد بلده لأي عمل من أعمال العنف أو الإرهاب يستهدف الأبرياء من الرجال أو النساء أو الأطفال، سواء كانوا فلسطينيين أو إسرائيليين أو من أية جنسية أخرى. وأضاف أن تركيا تشعر بالقلق العميق أيضا إزاء الاستخدام والتجنيد المرفوضين للأطفال في أعمال العنف والإرهاب. وأنه من هذا المنطلق، سيصوت وفد بلده لصالح مشروع القرار ويؤيد أية مبادرة تعالج محنة الأطفال في أي مكان في العالم.

٢٠ - **السيد سرمونيتا** (إسرائيل): قال إن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار، حيث أنه منحاز ويتنافى مع الروح العامة للقرارات التي تعتمدها اللجنة. وأضاف أن جميع أطفال العالم يستحقون قدرا متساويا من الحماية، وأن انتقاء مجموعة معينة من الأطفال أمر ينطوي على الاستخفاف والظلم، كما أنه مرفوض من الناحية الأخلاقية. وأن مشروع القرار لم يتناول الآثار المدمرة التي يلحقها الإرهاب الفلسطيني بأرواح الإسرائيليين الأبرياء. وأن أكثر من ١٠٠ طفل إسرائيلي قتلوا على يد الإرهابيين الفلسطينيين خلال السنوات الأربع الماضية، حيث قتل كثير منهم نتيجة تفجيرات انتحارية، وأن قتلهم كان عن عمد. ومضى يقول إن مشروع القرار تجاهل أيضا الإيذاء الذي يلحق بالأطفال من جراء حملة العنف والإرهاب الفلسطينية. وأنه يجري تدريب الأطفال الفلسطينيين ليكونوا محاربين في سبيل الدين، كما يجري تعليمهم تمجيد الاستشهاد وأن هذا الاستغلال

غير قانوني وفقا لأي قانون معقول، ناهيك عن أن استخدام الأطفال في هجمات انتحارية أمر شنيع بوجه خاص.

٢١ - وأعرب عن ترحيب إسرائيل بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتهدئة الحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية. وأضاف أنه مع ذلك، فلن يمكن كفالة أمن كل من المدنيين الإسرائيليين والفلسطينيين سوى بانتهاء الإرهاب والتحريض عليه. وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبعث برسالة واضحة إلى الفلسطينيين بغية الوقف الفوري لاستخدام الأطفال في الهجمات الإرهابية. واختتم كلامه قائلا إن إسرائيل كانت تفضل ألا تتخذ اللجنة سوى القرارات التي تعالج المسألة على أساس عام وتحظى بتوافق الآراء. وأن إسرائيل قد حاولت أن تعيد التوازن في عام ٢٠٠٣ عن طريق عرض قرار يعالج بالمثل الحالة التي يواجهها الأطفال الإسرائيليون، إلا أن اللجنة رفضت النظر في ذلك القرار. وأن إسرائيل تحث الوفود على العمل على منع الكيل بمكيالين عن طريق التصويت ضد مشروع القرار هذا.

٢٢ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة، أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جور البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريان أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا،

سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي.

٢٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.28* بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٦١ عضوا عن التصويت.

٢٤ - **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): شرح موقف وفد بلده قائلا إنه صوت لصالح مشروع القرار. وأن الحالة الإنسانية في الشرق الأوسط، ولا سيما حالة الأطفال، تشكل قلقا عميقا للمجتمع الدولي، وأن هذه الحالة تؤثر على جميع الأطفال في المنطقة.

٢٥ - **السيد لوسدرخت** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي قائلا إن الاتحاد امتنع عن التصويت لأنه يعارض بالدرجة الأولى اتخاذ العديد من القرارات بشأن بنود مدرجة في جدول الأعمال لم تعتد اللجنة أن تعالج بمقتضاها حالات خاصة لفرادى البلدان وأن الاتحاد يواصل تأييد القرارات ذات المواضيع الشاملة التي لا تسلط الضوء على حالة واحدة. وأنه ينبغي ألا يفسر موقف الاتحاد على أنه عدم اكتراث، فالمجتمع الأوروبي يشعر بالقلق إزاء محنة جميع أطفال العالم. وهو يعبر باستمرار عن قلقه إزاء حالة الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة، كما أنه يطالب حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية بأن تبذلا كل الجهود الرامية إلى احترام حقوق الأطفال احتراما كاملا بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وأضاف أن المجتمع الأوروبي يشعر بقلق عميق إزاء الوفيات التي حدثت مؤخرا لأطفال فلسطينيين في مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى نتيجة عمليات عسكرية إسرائيلية وطالب إسرائيل باتخاذ تدابير فعالة لتحاشي إلحاق الضرر بالأطفال الفلسطينيين وباحترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. وقال إن آثار بناء الحاجز الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة على رفاه الأطفال أمر يدعو إلى الانزعاج.

٢٦ - ومضى يقول إن الأطفال الإسرائيليين ما زالوا يعانون من الهجمات التي تشنها المجموعات الإرهابية الفلسطينية التي استهدفت مرارا مدنيين أبرياء. وأن الاتحاد الأوروبي يساوره القلق إزاء استخدام المناطق المدنية لشن هجمات ضد الإسرائيليين مما يعرض كلا من الأطفال الإسرائيليين والفلسطينيين للخطر، وقد دعا إلى وضع حد لتلك الهجمات. وأن تحريض الأطفال على العنف وتجنيدهم من أجله يسببان القلق العميق أيضا. واختتم كلامه قائلا إن الاتحاد الأوروبي ما زال ملتزما التزاما قاطعا بتحسين الحالة الإنسانية للفلسطينيين وأطفالهم. وأن الاتحاد ما زال يعتقد أن توفير إمكانية حقيقية لتحسين الحياة اليومية للأطفال الفلسطينيين وأسرهم لن يتحقق إلا عن طريق سلام شامل وعادل ودائم يجري التوصل إليه على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) وخريطة الطريق التي اقترحتها اللجنة الرباعية عام ٢٠٠٣.

٢٧ - **السيد ليد** (النرويج): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت. ومع ذلك فإنه ينبغي ألا ينظر إلى موقف الوفد على أنه عدم اكتراث. وأن النرويج ما زالت ملتزمة التزاما صارما بتحسين الحالة الإنسانية للأطفال الفلسطينيين. وأنه انطلاقا من موقف مبدئي، يعارض وفد بلده اتخاذ قرارات خاصة بفرادى البلدان بشأن الأطفال. وأن الوفد يعتقد اعتقادا جازما أنه ينبغي ألا يقسم الأطفال وحقوقهم إلى مجموعات فرعية وطنية أو إقليمية. وأن النرويج تؤيد الحلول التي لا تسلط مواضيعها الرئيسية الضوء على حالة بعينها.

٢٨ - **السيدة رشيد** (مراقبة عن فلسطين): قالت إن وفد بلدها يعتقد اعتقادا جازما أنه من المهم أن يتخذ القرار لأنه يبعث برسالة قوية مفادها التضامن مع الأطفال الفلسطينيين الذين عاشوا حياتهم بأسرها تحت نير الاحتلال العسكري الإسرائيلي الوحشي. وأضافت أن وفد بلدها يرجوا ألا تعيد اللجنة النظر في هذا القرار في دورتها التالية، وبالتالي يكون مؤشرا لبداية عهد جديد يمكن للأطفال الفلسطينيين أن يعيشوا فيه بلا خوف في عالم تحترم فيه حقوقهم.

٢٩ - **السيد ذاكال** (نيبال): قال إنه لو كان وفد بلده حاضرا أثناء التصويت لصوت لصالح مشروع القرار.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري** (تابع) (A/C.3/59/L.69)

مشروع قرار بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/C.3/59/L.69)

٣٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الفقرة ١٤ من مشروع القرار تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وجود ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك القدر الكافي من خدمات الأمانة العامة لكفالة قيام اللجنة بأداء مهامها بشأن القضاء على التمييز العنصري وتمكينها من التغلب على عبء العمل المتزايد عليها.

٣١ - وذكّر بأن الجمعية العامة كانت قد خصصت مبلغ ٣٠٠ ٦٩٠ دولار للجنة للسنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبالتالي، لن يؤدي اعتماد مشروع القرار إلى طلب أي مخصصات إضافية.

٣٢ - **السيد مديكا** (سلوفينيا): تكلم باسم بلجيكا وغيرها من مقدمي مشروع القرار، فقال إنه بد عرض مشروع القرار استمرت المشاورات بغية التوصل إلى توافق في الآراء حول النص. وبالتالي، جرى حذف العبارة ''، ومع الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان'' من السطر الرابع للفقرة ٦؛ وأصبح نص الفقرة ٨ الآن ''تلاحظ مع الامتنان مشاركة اللجنة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان''؛ وجرى في الفقرة ٢١ حذف عبارة ''أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر'' من السطر الثالث، وعبارة ''أو التي تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر'' من السطر الخامس. وأضاف أن أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، ناميبيا، نيوزيلندا، اليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.69* بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٣٤ - **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفقرة ٢٠ من مشروع القرار تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تصدق عليها أو تنضم إليها على نحو عاجل. وأنه حرصا على السيادة الوطنية، ينبغي أن يطلب من الدول أن ''تنظر في'' أن تصبح أطرافا في أية معاهدة أو اتفاقية. وأن الولايات المتحدة تدين بقوة التمييز العنصري وستواصل العمل على القضاء عليه من خلال منظومة الأمم المتحدة. وأن الولايات المتحدة طرف في الاتفاقية وتؤيد أهدافها. وأن اعتراضها يتعلق بالصيغة المستخدمة في الفقرة المذكورة ولا يتعلق بموضوع مشروع القرار.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/59/L.33/Rev.1)

مشروع قرار بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/C.3/59/L.33/Rev.1)

٣٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه في الفقرة ٢٥ من مشروع القرار تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

٣٦ - وأضاف أن الجمعية العامة قد خصصت مبلغ ٥٦ ٧٩٤ ٥٠٠ دولار للسنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تحت القسم ٢٤، حقوق الإنسان. وأن هذا المبلغ تضمن تخصيص ٤٥٨ ١٠٠ دولار للجنة مناهضة التعذيب، الذي رأت اللجنة أنه القدر الكافي لتوفير الموظفين والمرافق المطلوبين للهيئات والآليات ذات الصلة.

٣٧ - واسترعى انتباه اللجنة إلى القسم السادس من الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أنه ينبغي للجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تتناولا مسائل الإدارة والميزانية.

٣٨ - **السيد رهفلد** (الدانمرك): عرض القرار، قائلا إن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق ينبغي حمايته في جميع الظروف. وأن جميع أعمال التعذيب تشكل انتهاكات لا تحتمل للقيم التي يبني عليها المجتمع الدولي إيمانه المشترك بالكرامة الإنسانية لكل فرد. وأن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء الناتج عن مشاورات واسعة النطاق يشكل تأييدا واضحا للعزم الراسخ للمجتمع الدولي على منع جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة والقضاء عليها.

٣٩ - واختتم كلامه قائلا إن الأردن، أرمينيا، إريتريا، ألبانيا، أنغولا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، العراق، غانا، غرينادا، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، مالي، مصر، منغوليا، موناكو، النيجر، اليابان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، بالإضافة إلى البلدان الـ ٦٨ الواردة فيه.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.33/Rev.1* دون تصويت.

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/59/L.37 و L.39 و L.42 و L.45/Rev.1 و L.47 و L.56 و L.65)

مشروع قرار بشأن الحق في التنمية (*A/C.3/59/L.37*)

٤١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام في الفقرة ٣١ من مشروع القرار أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريرا مؤقتا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيسة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

٤٢ - وأضاف أنه إذا وجهت اللجنة الدعوة إلى رئيسة الفريق العامل، فينبغي ملاحظة أن أعضاء الفريق العامل المعني

بالحق في التنمية يمثلون الدول الأعضاء وأن هذا المقرر سيمثل استثناء لقرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧)، بصيغته المعدلة، بشأن نظام السفر وبدلات المعيشة للأعضاء في أجهزة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية.

٤٣ - واختتم كلامه قائلا إنه من المتوقع أن تمول تكلفة سفر رئيسة الفريق العامل، البالغة ٦ ٧٠٠ دولار، من موارد خارجة عن الميزانية. وبالتالي، فإن اعتماد مشروع القرار لن تستتبعه مخصصات إضافية.

٤٤ - **السيدة أستاناه بانو** (ماليزيا): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، فقالت إن بنن والصين وطاجيكستان وكمبوديا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - وأضافت إنه لما كان قد تم عرض مشروع القرار، فقد أجريت مشاورات مفتوحة بغية التوصل إلى توافق في الآراء. وبالتالي، نقح النص كما يلي:

٤٦ - ينبغي إضافة عبارة ''والصين'' إلى نهاية الجملة الواردة في الحاشية الأولى. وينبغي أن يحل النص التالي محل الفقرة الخامسة من الديباجة: ''ترحب بالطرائق الإطارية المتفق عليها في اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد بجنيف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إزاء المجالات الأساسية المتعلقة بالزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق والتيسيرات التجارية والتنمية والخدمات،''. وينبغي أن يحل النص التالي محل الفقرة ١: ''تؤيد الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الخامسة، وتدعو إلى قيام مفوضية الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف ذات الصلة بتنفيذها بصفة فورية وتامة وفعالة''. وينبغي أن يحل النص التالي محل الفقرة ٢: ''ترحب بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بإعمال الحق في التنمية في إطار الفريق العامل وذلك لمساعدة الفريق العامل على الوفاء بولايته، وتتطلع إلى نظر الفريق العامل خلال دورته القادمة فيما تتوصل إليه من نتائج ملموسة''.

٤٧ - في السطر الثالث من الفقر ٣، ينبغي أن تحل عبارة ''التي ستجري'' محل عبارة ''وأن يجريا''. وفي السطر الثالث من الفقرة ٤ ينبغي إضافة عبارة ''الوطني و'' قبل ''الدولي'' وينبغي أن تحل كلمتي ''الصعد الدولية'' محل ''الصعيد الدولي''. وفي السطر الرابع من الفقرة ٥، ينبغي أ، تحل عبارة ''في الدورة الثانية والستين للجنة'' محل ''كي تنظر اللجنة في هذه المسألة وتتخذ ما يلزم من قرارات حيالها في دورتها الثانية والستين''. وفي الفقرة ٦، ينبغي أن تحل عبارة ''تحيط علما'' محل ''ترحب''، وفي السطر الثالث ينبغي أن تحل عبارة ''تدعو جميع'' محل ''تهيب بجميع''، وفي السطر الرابع ينبغي إضافة ''إلى'' قبل كلمة ''المشاركة''.

٤٨ - في السطر الثالث من الفقرة ١٦، ينبغي أن تضاف عبارة ''وتؤكد من جديد الالتزام المتمثل في تحقيق ذلك الهدف'' بعد عبارة ''بحلول عام ٢٠١٥''. وفي الفقرة ١٧، ينبغي أن تحل عبارة ''وتشجع البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد'' محل ''وتؤكد من جديد التزام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ''، وفي السطر الرابع ينبغي إلغاء عبارة ''وتشجع البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ تلك الخطوات بعد''. ينبغي أن تحل كلمات ''وتسلم بضرورة معالجة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما في ذلك في مجالات الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة ما يهم البلدان النامية منها'' محل الفقرة ١٨.

٤٩ - في السطر الأخير من الفقرة ٢٥، ينبغي أن تحل عبارة ''مسؤولية اجتماعية'' محل كلمة ''إدارة''. وفي السطر السادس من الفقرة ٢٦، ينبغي إضافة عبارة ''وتنفيذها بفعالية من جانب الدول الأطراف'' بعد

''والتصديق عليها''. وأخيرا، ينبغي أن تحل عبارة ''وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الموارد اللازمة إلى المفوضية'' محل عبارة ''وتحسين الخدمات والدعم المقدم للفريق العامل المعني بالحق في التنمية''.

٥٠ - **السيد فابر** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي قائلا إن الاتحاد برهن على التزامه بالحق في التنمية من خلال اتخاذ مبادرات واسعة النطاق على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمع المحلي في جميع أنحاء العالم، وأنه سيواصل العمل على تحقيق نتائج مرضية وتقدمية فيما يتعلق بهذه المسألة في جميع المحافل. وأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن تهيئة الظروف الوطنية التي تساعد على الوفاء بالحق في التنمية، إلا أن ما ينبغي التأكيد عليه هو تعميم مراعاة جميع حقوق الإنسان دون تفرقة. وأنه ينبغي، فضلا عن ذلك، ألا يجري إغفال المشاركة الفعالة للفرد في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥١ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي قد اتخذ نهجا بناء إزاء مشروع القرار وتقدم بعدد من المقترحات لتحسين النص. إلا أنه لم يجر الأخذ بجميعها، وما زال مشروع القرار يتضمن فقرات تعتبر غير ضرورية أو غير متوازنة. وأن الاتحاد بلغ الحد الأقصى لقدرته على تقديم التنازلات بشأن هذه المسألة، وأنه يجب أن يجري تبسيط النصوص في المستقبل وجعلها أكثر اتصالا بجدول أعمال اللجنة الثالثة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٥٢ - **السيدة غارسيا - ماتوس** (فنزويلا): قالت إن للحق في التنمية الأولوية القصوى، كما أن هذا الحق يشكل عنصرا جوهريا في التقدم صوب تحقيق اقتصاد ذي إدارة ذاتية وتنمية اجتماعية محلية مستقلة. وينبغي ألا يدعم هذا الحق في سياق السياسة الخارجية المتعددة الأطراف فحسب، بل على الصعيد الوطني أيضا بحيث يصبح حقيقة واقعة بالنسبة لجميع شعوب الأمم المتحدة.

٥٣ - بناء على طلب الولايات المتحدة، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، كندا، اليابان، السويد.

٥٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.37* بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٥٥ - **السيد تاكاسي** (اليابان): قال إن حكومة بلده ملتزمة التزاما قاطعا بالحق في التنمية وستواصل الاضطلاع بدور فعال في أنشطة التنمية. وأنه مع ذلك، فمن المطلوب إجراء المزيد من المناقشات بغية تحديد هذا المفهوم. وأن عبء حماية وتعزيز حق الأفراد في التنمية يقع على عاتق حكومة كل بلد. وأنه لا يمكن إنكار أهمية التعاون الدولي، إلا أنه لا يوجد التزام قانوني على البلدان المتقدمة النمو بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية. وأنه من المهم أن يجري تحقيق توازن بين البعد الوطني والدولي للحق في التنمية من ناحية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية من ناحية أخرى. وبالتالي امتنعت اليابان عن التصويت لصالح مشروع القرار.

٥٦ - **السيد علي** (الصومال): قال إنه لو كان الصومال حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

٥٧ - **السيد ليد** (النرويج): قال إن النرويج صوتت لصالح مشروع القرار، ومع ذلك فإنها ترغب في أن تسجل أن مشروع القرار تضمن بعض الفقرات التي لا توافق عليها النرويج موافقة تامة. وأنه على سبيل المثال، تنص الفقرة ١٢ على الحق في التنمية بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان، مما يعطي الانطباع بأن هناك تدرجا هرميا لحقوق الإنسان. وأنه لم يكن ملائما في الفقرة ٢٨ أن تجرى مطالبة المفوضة السامية بأن تقوم ''بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة'' وبأن تقدم تقريرا عن ذلك. وأنه من المهم تعزيز هذه الشراكة العالمية، إلا أن هناك هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة يمكنها أداء هذه المهام بشكل أفضل. واختتم كلامه قائلا إنه يأسف لعدم إمكان إلغاء الجزء الأخير من الفقرة ٣١ الذي يدعو رئيسة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات إلى الدورة الستين للجمعية العامة. وأنه لم يكن هناك داع ولا سابقة لدعوة رؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالحق في التنمية والتابعة للجنة حقوق الإنسان إلى تقديم عروض شفوية إلى اللجنة الثالثة. وأنه كان من الأولى أن تقدم تلك العروض للجنة حقوق الإنسان.

مشروع قرار بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/C.3/59/L.39)

٥٨ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/59/L.39. وقالت إن الصين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي لم يتضمن أعباء على الميزانية البرنامجية.

٥٩ - **السيدة أستاناه بانو** (ماليزيا): عرضت مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز والصين، قائلة إنه ينبغي إضافة عبارة ''والصين'' إلى نهاية الحاشية ١. وأعربت عن أملها في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٦٠ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.3/59/L.39 دون تصويت.

٦١ - تقرر ذلك.

مشروع قرار بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/C.3/59/L.56)

٦٢ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/59/L.56.

٦٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قرأ بيانا من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، عن أعباء الميزانية البرنامجية الناجمة عن مشروع القرار A/C.3/59/L.56. وأشار إلى الفقرة ١٠ من مشروع القرار، التي تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، ضمن جملة أمور، على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية، قائلا إن الجمعية العامة خصصت ٥٠٠ ٨٧١ ٤٢ دولار تحت القسم ٢٣ (البرنامج الاعتيادي للتعاون التقني) لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن ٠٠٠ ٩٠٥ ٢ دولار منها خصصت لأنشطة المفوضية. وبالتالي، فإنه إذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.56 فلن يكون هناك داع لأية مخصصات إضافية.

٦٤ - وأضاف أنه يسترعي انتباه اللجنة أيضا إلى الجزء باء سادسا من القرار ٤٥/٢٤٨ الذي تعيد الجمعية العامة فيه التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية للجمعية العامة التي يجب أن تناط بالمسؤوليات عن شؤون الإدارة والميزانية، كما أن الجمعية العامة تعيد التأكيد أيضا على دور اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بمسائل الإدارة والميزانية.

٦٥ - **السيدة ستيفنز** (بلجيكا): قالت إن أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، البرازيل، بوليفيا، تركيا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غامبيا، مالطة، المغرب، منغوليا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦ - وأضافت أنه أجري عدد من التنقيحات على مشروع القرار. فينبغي حذف النصف الثاني من الفقرة ٧ ابتداء من ''لإتاحة''، وينبغي أن تحل عبارة ''وإنشاء'' محل عبارة ''بشأن إنشاء'' في السطر الثاني من الفقرة ٨ (ب)، وينبغي حذف عبارة ''بالعمل عن طريق أفرقة الأمم المتحدة القطرية'' من الفقرة ١١.

٦٧ - واختتمت كلامها بتوجيه الشكر إلى الوفود على تأييدها، قائلة إنها ترجو أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٦٨ - **الرئيسة:** قالت إن أوكرانيا، باراغواي، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تيمور - ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، الفلبين، كوستاريكا، الكونغو، مالي، مدغشقر، موناكو، النرويج، النيجر، نيجيريا، اليابان انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.56* دون تصويت.

٧٠ - **السيدة غارسيا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إنه رغم أن حكومة بلدها تؤيد جميع التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن الحكومة قد مرت، وما زالت تمر، بتجارب سلبية فيما يتعلق بعلاقاتها مع الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومع المنظمات الإقليمية غير الحكومية. وأن بعض تلك الهيئات قد حاولت عن طريق العمل خارج القانون الدولي أن تتدخل في الشؤون الداخلية، وهي من اختصاص حكومة بلدها فقط.

مشروع قانون احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (A/C.3/59/L.65)

٧١ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/59/L.65 الذي لا يتضمن أية أعباء مالية على الميزانية البرنامجية.

٧٢ - **السيد كومبرباتش ميغين** (كوبا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، قائلا إنه ينبغي حذف الفقرة ٥ منه. ودعا جميع الوفود إلى الموافقة عليه.

٧٣ - **الرئيسة:** قالت إن جامايكا والسودان ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن وفد الولايات المتحدة الأمريكية طلب إجراء تصويت مسجل.

٧٤ - **السيدة زاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، قائلة إن حكومة كوبا ما زالت تعرقل جمع شمل الأسرة من خلال التلاعب بسياسات الهجرة وأنها تقوض دائما اتفاقات الهجرة بين البلدين عن طريق رفض منح تصاريح بالخروج للمواطنين الكوبيين المؤهلين لذلك، بما فيهم أفراد الأسر الذين يعتبرون مارقين. وأضافت أنه فضلا عن ذلك تفرض كوبا عقبات يستحيل تخطيها تقريبا في سبيل هجرة المهنيين الطبيين، فتفرض رسوما على تصاريح الخروج ورسوما على الفحوص الطبية تفوق بكثير الرسوم المفروضة في أي مكان آخر في المنطقة، كما أنها كثيرا ما ترفض منح تأشيرة خروج للمنشقين لكي تحد من اتصالاتهم بوسائط الإعلام.

٧٥ - وأوضحت أن سياسة حكومة بلدها إزاء كوبا هي تشجيع تحول سريع وسلمي إلى ديمقراطية ترتكز على الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية. وأن حكومة بلدها قد نفذت أيضا تدابير متنوعة بغية تمكين الأشخاص الذين يقطن أفراد من أسرهم في كوبا من السفر إلى كوبا ومن إرسال تحويلات نقدية وطرود هدايا وإمدادات طبية وأغذية، وكانت نتيجة ذلك أن كوبا تتسلم ما يزيد عن مليار دولار سنويا من الأرصدة والسلع المرسلة ممن يعيشون خارج البلد. وأنه في عام ٢٠٠٣ بلغ إجمالي قيمة التبرعات التي رخصت بها حكومة بلدها أكثر من ٣٠٠ مليون دولار. وأنه فضلا عن ذلك فإن المنظمات غير الحكومية في أمريكا الشمالية ما زالت تواصل تقديم الدعم أو المساعدات الإنسانية إلى المجتمع المدني. وبناء على هذه الخلفية، لا يمكن لوفد بلدها أن يؤيد مشروع القرار، بل إنه يشجع الوفود الأخرى على التصويت ضده أيضا.

٧٦ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/59/L.65.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية

الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان.

٧٧ – اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.65* بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ثلاثة أصوات مع امتناع ٦٣ عضوا عن التصويت.

٧٨ – **السيد الداي** (المكسيك): قال إن وفد بلده قد صوت لصالح مشروع القرار لأنه يعتبر أن لبعض عناصر الوثيقة أهمية خاصة بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين. ومع ذلك، فإنه بالإشارة إلى الفقرة ١ من مشروع القرار، يرغب وفد بلده في أن يبين أنه قد جرى في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إثبات الحق في حرية الحركة، وأن هذا الحق، بالإضافة إلى حق الجميع في حرية السفر، ينطبقان بالتالي على جميع الأفراد بغض النظر عن كونهم من المهاجرين.

٧٩ – **السيد كومبرباتش ميغين** (كوبا): قال إن وفد بلده لم يكن ينوي أن يضفي ''الصبغة الثنائية'' على هذه المسألة، إلا أنه بعد التعليقات التي أدلت بها ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، كان عليه أن يتدخل. وأن بلده لم يكن البلد الذي أعاق السفر بين البلدين. بل إن الولايات المتحدة الأمريكية تتلاعب بقضايا الهجرة كجزء من سياستها العدوانية التي تفرض الحصار على بلده. وأن التدابير التي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٤ تؤثر تأثيرا مباشرا على الكوبيين المقيمين إقامة قانونية في الولايات المتحدة الأمريكية

وتتناقض بوضوح مع البيان الذي أدلت به ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان (A/C.3/59/L.53)

٨٠ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/59/L.53 الذي لا يتضمن أية أعباء على الميزانية البرنامجية. وأعلنت أن ليختنشتاين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨١ - **السيد فان دير فولك** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وغيره من مقدمي مشروع القرار، بالإضافة إلى أندورا، مشيرا إلى التنقيحات التالية على مشروع القرار: في الفقرة ١ (ج)، ينبغي أن تحل عبارة ''أبدتها حكومة تركمانستان'' محل ''أبداها الرئيس سابارمرات نيازوف''؛ وفي الفقرة ٤ (هـ)، ينبغي أن تحل عبارة ''تقدمت به حكومة تركمانستان'' محل ''تقدم به الرئيس سابارمرات نيازوف''؛ وفي الفقرة ١ (هـ)، ينبغي أن تحل عبارة ''وتقديم التقرير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مؤخرا إلى شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإعلان حكومة تركمانستان أنها تنوي أن تقدم التقرير المطلوب بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل بانتهاء عام ٢٠٠٤'' محل النص الذي يلي عبارة ''لجنة القضاء على التمييز العنصري'' في الأسطر الثاني والثالث والرابع؛ وينبغي أن تضاف فقرتان جديدتان هما الفقرة ١ (و)، ونصها ''تعديل ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي أدخل على القانون الجنائي لتركمانستان بإلغاء المادة ١/٢٢٣، التي نصت على العقوبات الجنائية للأنشطة غير المسجلة للرابطات العامة، بما فيها المنظمات غير الحكومية''، والفقرة ١ (ز)، ونصها ''الدعوة التي قدمتها حكومة تركمانستان في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للمفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية لزيارة البلد بنهاية عام ٢٠٠٤''؛ وفي الفقرة ٢ (هـ)، ينبغي حذف كلمات ''المنحدرين من أصل روسي وأوزبكستاني وغيرهم من'' من السطرين الأول والثاني، وإضافة كلمة ''الإثنية'' بعد كلمة ''الأقليات'' في السطر الثاني؛ وفي الفقرة ٢ (و)، ينبغي حذف عبارة ''تطبيق الأحكام التقييدية الواردة في قانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بالرابطات العامة و'' من السطرين الأول والثاني، وحذف عبارة ''بموجب الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون'' من نهاية الفقرة؛ وفي الفقرة ٤ (ج)، ينبغي أن تحل عبارة ''تتخذ الترتيبات اللازمة للتيسير الكامل لزيارة المفوض السامي للمنظمة المعني بالأقليات القومية بنهاية عام ٢٠٠٤'' محل عبارة ''توجه دعوة إلى المفوض السامي للمنظمة المعني بالأقليات القومية''؛ وفي الفقرة ٤ (ز)، ينبغي أن تضاف كلمة ''المتبقية'' بعد كلمة ''القيود'' في السطر الأول، وأن تضاف عبارة ''، والبناء على تعديل ٢ تشرين الثاني/نوفمبر الذي أدخل على القانون الجنائي لتركمانستان بإلغاء العقوبات الجنائية على الأنشطة غير المسجلة للربطات العامة'' بعد عبارة ''بدون عوائق''.

٨٢ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يشعر بالأسف لأنه رغم المناقشات المتعمقة، لم يكن من المستطاع التوصل إلى توافق في الآراء. وأن الاتحاد يرى أن الحوار والقرارات الخاصة بفرادى البلدان لا يغني أحدهما عن الآخر، بل يشكلان جزءا من الجهود العامة المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأن الدافع الجوهري لمشروع القرار يكمن

في الشعور بالقلق إزاء الحالة الفعلية لحقوق الإنسان، وأعرب عن أمله في أن يشجع مشروع القرار حكومة تركمانستان على اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين حالة حقوق الإنسان في تركمانستان.

٨٣ - **الرئيسة:** قالت إنه طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/59/L.53.

٨٤ - **السيد هايي** (باكستان): تكلم باسم منظمة المؤتمر الإسلامي قائلا إن منظمته تعارض بصفة منتظمة القرارات الخاصة بفرادى البلدان، حيث أن تلك القرارات تحول أعمال اللجنة بعيدا عن قضايا حقوق الإنسان وتتجه بها صوب القضايا السياسية. وأنه منذ استقلال تركمانستان، سنت حكومتها عددا من القوانين لحماية حقوق مواطنيها وحرياتهم وواصلت التعاون مع جميع الدول وعدد من المنظمات الدولية. وأنه في ظل خلفية التطورات الإيجابية هذه، لم يكن مشروع القرار محاولة موضوعية لتحسين حقوق الإنسان، بل كانت دوافعه سياسية. وأن منظمته ستعارضه لهذا السبب.

٨٥ - **السيد ميريدوف** (تركمانستان) أشار إلى مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان قائلا إن بلده يعطي قيمة كبيرة لحقوق الفرد وأن بلده أحرز تقدما مستمرا في كفالة حقوق الإنسان لمواطنيه. وأوضح أن بلده أقام نظاما قانونيا حديثا، كما أنه يعمل عن كثب مع المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، على معالجة القضايا الإنسانية. وفي ضوء التطورات الإيجابية التي تحدث في تركمانستان، فإن مشروع القرار يفتقر إلى الموضوعية والمعلومات المتعلقة بالحالة الواقعية في البلد.

٨٦ - ومضى يقول إنه لا يوجد من الحقائق ما يدعم أي ادعاءات متضمنة في الفقرة ٢ من مشروع القرار فيما يتعلق بعمليات الاعتقال أو الاحتجاز التعسفية على أساس المعتقدات السياسية والدينية وممارسة الحق في حرية التعبير. وأنه لا توجد حدود مفروضة على الحرية الفكرية والضميرية والدينية والمعتقدية، وأنه في واقع الأمر جرى اتخاذ تدابير محددة تسمح بتسجيل المنظمات الدينية. وأنه لا يوجد أي تمييز ضد الأقليات الإثنية أو الوطنية، فالقانون يحظر ذلك. وأضاف أن تركمانستان شرحت الأسباب التي لم تجدد من أجلها أوراق اعتماد رئيسة مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عشقباد؛ وفضلا عن ذلك، فإنه كان في نطاق حقوقها كدولة ذات سيادة أن تفعل ذلك. وأن الفقرة ٤ تطالب الحكومة باتخاذ تدابير كان قد سبق تنفيذها. وأنه فيما يتصل بالفقرة ٤ (د)، لم يتمكن واضعو مشروع القرار من ذكر أية حالات ملموسة لسجناء ضمير معتقلين في تركمانستان. وأن ممثلا عن لجنة الصليب الأحمر الدولية زار تركمانستان مرتين في السنة الماضية، وأن الاستعدادات تجرى لإجراء الانتخابات البرلمانية القادمة وفقا للمعايير الدولية.

٨٧ - واختتم كلامه قائلا إن القرار لا يتفق وروح الانفتاح التي تعاونت بها تركمانستان مع الأمم المتحدة. وأن حكومة بلده تفضل الحوار المباشر بدلا من الاتصال عبر مشروع قرار يمثل محاولة لممارسة ضغط سياسي على تركمانستان ومركزها الحيادي. وأن وفد بلده يشعر بنفس القلق الذي أعربت عنه أطراف كثيرة أخرى، يجدر بالذكر منها أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بفرادى البلدان بشأن حقوق الإنسان. وأنه لذلك سيصوت ضد مشروع القرار.

٨٨ - **السيدة هاستاي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار انطلاقا من موقف مبدئي. وأن القرارات الخاصة بفرادى البلدان تبين الافتقار إلى المعايير العادلة والحياد والموضوعية. وأنه مما يؤسف له أن إضفاء الصفة السياسية ما زال سائدا في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان رغم أن حكومة

تركمانستان أعلنت عن نيتها في اتخاذ سياسات ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٨٩ - **السيد شي بوهوا** (الصين): قال إن حكومة تركمانستان أحرزت تقدما كبيرا في مجال حقوق الإنسان خلال السنوات القليلة الماضية، ولذلك يجب تشجيعها بدلا من اتهامها بانتهاك تلك الحقوق. وأن القرارات الخاصة بفرادى البلدان تكشف المواجهة، وأن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار.

٩٠ - **السيدة ماو ماو** (ميانمار): قالت إن وفد بلدها يعتقد أنه ينبغي ألا تعالج حالة حقوق الإنسان في أي بلد إلا من خلال نهج تعاوني، مع الالتزام بالموضوعية والحياد وعدم الانتقاء. وأنه ينبغي تجنب استهداف فرادى البلدان، حيث أن ذلك يتعارض مع مبادئ الميثاق وأغراضه. ولهذه الأسباب فإن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار.

٩١ - **السيد فوهيدوف** (أوزبكستان): قال إن الانصياع الكامل للمعايير الدولية، وبخاصة حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأقليات القومية، يشكل مطلبا من المطالب الأساسية لتحقيق تنمية كل مجتمع. وأن وفد بلده يرى أن أفضل وسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وتشجيع الديمقراطية تكون من خلال الحوار البناء والتعاون. ومع ذلك؛ فإنه نظرا للطبيعة الحساسة لهذه القضايا، يمكن اعتبار النظر في حالة حقوق الإنسان في بلد بعينه ضغطا مفرطا، كما أنه يمكن أن يؤدي إلى عكس المرجو منه. واختتم كلامه بالإعراب عن ترحيب وفد بلده بجهود تركمانستان الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان، وأنه يتوقع استمرار تلك الجهود. وعلى هذا الأساس، فإن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار.

٩٢ - **السيد باك توك هون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفد بلاده يعارض إضفاء الصفة السياسية على حقوق الإنسان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ ولذلك فإنه سيصوت ضد مشروع القرار.

٩٣ - **السيد كومبرباتش ميغين** (كوبا): قال إن الممارسة الحالية عديمة الجدوى، حيث أن البلدان التي تتقدم بمثل مشاريع القرارات هذه تنتهك حقوق الإنسان المتعلقة بشعوب بأكملها. ولهذا فإن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار.

٩٤ - **السيدة أحمد** (السودان): كررت الإعراب عن رفض وفد بلدها لإضفاء الصفة السياسية وللإنتقائية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان ولما يجري تطبيقه من الكيل بمكيالين. وذكرت أن وفد بلدها استمع باهتمام للبيان الذي أدلى به ممثل تركمانستان فيما يتعلق بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها حكومته. وأنه ينبغي إحراز التقدم في مجال حقوق الإنسان عن طريق التعاون والحوار وليس من خلال المواجهة. ولذلك، فإن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار.

٩٥ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفد بلدها يرى أن القرارات الخاصة بفرادى البلدان بشأن مسائل حقوق الإنسان تبين أن هناك انتقائية وتدخلا في الشؤون الداخلية للدول. وأن وفد بلدها يفضل الحوار والتعاون في جو تسوده الموضوعية والشفافية. ولذلك، فإنه سيصوت ضد مشروع القرار.

٩٦ - **السيد عثمان** (الجزائر): قال إن وفد بلده يتخذ نفس الموقف الذي أعرب عنه أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة بلدان عدم الانحياز إزاء مشروع القرار هذا؛ ولذلك، فإنه سيصوت ضد القرار.

٩٧ - **السيدة غارسيا - ماتوس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها يعارض التلاعب السياسي بحقوق الإنسان مما يتعارض مع مبدأي تقرير المصير وعدم

التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأنه سيصوت ضد مشروع القرار.

٩٨ - **السيد دابكيوناس** (بيلاروس): قال إن وفد بلده يرفض مشروع القرار انطلاقا من موقف مبدئي. وأنه يعارض القرارات الانتقائية الخاصة بفرادى البلدان ويفضل اتخاذ نهج لا يتضمن المواجهة إزاء قضايا حقوق الإنسان. وأضاف أن وفد بلده يؤيد جهود تركمانستان الرامية إلى تيسير تحقيق الديمقراطية المستدامة وحماية حقوق الإنسان.

٩٩ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/59/L.53.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غامبيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، ميانمار، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

الممتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، جورجيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا.

١٠٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.53* بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٤٩ صوتا مع امتناع ٥٦ عضوا عن التصويت.

١٠١ - **السيدة لاي وين لين** (سنغافورة): قالت إن وفد بلدها امتنع عن التصويت انطلاقا من موقف مبدئي بشأن قرارات حقوق الإنسان الخاصة بفرادى البلدان التي تكون الاعتبارات السياسية هي الدافع من ورائها في معظم الأحيان. وأعربت عن القلق الشديد الذي يشعر به وفد بلدها إزاء الفقرة ١ (ب) من مشروع القرار بشأن سجن المستنكفين ضميريا. وأضافت إن الاستنكاف الضميري للخدمة العسكرية على أساس ديني ليس من الحقوق التي تطبق بصفة عامة، وأن تضمينه يتجاهل الظروف الفريدة لكل بلد. وأن الدفاع الوطني حق سيادي للدول بمقتضى القانون الدولي، وأن من حق كل دولة أن تقرر كيفية التعامل مع المستنكفين ضميريا. وأوضحت أن حكومة بلدها ترى أنه عندما تنشئ أية دولة نظاما إلزاميا للخدمة العسكرية، فإن السماح بالاستنكاف الضميري من شأنه أن يقوض مبدأ المسؤولية الجماعية عن الدفاع عن الوطن. وأنه فضلا عن ذلك فإن وفد بلدها غير راض عن الإشارة إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣ و ١٢/٢٠٠٤ في الفقرة ٤ (أ) من مشروع القرار.

١٠٢ - **السيد مبير** (البرازيل): قال إن البرازيل صوتت لصالح مشروع القرار توقعا منها أنه سيسهم في التقدم المحرز صوب تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأضاف أن البرازيل تشعر بالأسف إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي جرى التحقق منها في تركمانستان، كما أن البرازيل تلاحظ أن نص مشروع القرار يأخذ في الحسبان بالتطورات الإيجابية التي حدثت في البلد. ومع ذلك، فإن وفد بلده يعرب من جديد عما يساوره من شكوك إزاء القرارات الخاصة بفرادى البلدان، حيث أنها تؤدي إلى إضفاء الصفة السياسية على التصويت. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده تقدم باقتراح بإنشاء آلية في لجنة حقوق الإنسان بناء على تقرير عالمي عن حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى تدعيم الآليات الخاصة الموضوعية للجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥